

## (91) تتمة الدليل التاسع والدليل العاشر من السنة على انتقاض

### عهد الذمي الساب وقتلها - الشيخ البراك

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه الصارم المسلح على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم -

00:00:00

ومن الناس من قال قول اخر قال الذي ثبت في رواية انس انه كان يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم ما كتبه بعد ما كتبه في ملي عليه سماعا علي ما فيقول كتبت سماعا بصيرا. فيقول دعه -

00:00:20

او اكتب كيف شئت. وكذلك في حديث الواقدي انه كان يقول كذلك الله ويقره قالوا وكان النبي صلى الله عليه وسلم به حاجة به حاجة الى الى من يكتب لقلة الكتاب في الصحابة وعدم حضور الكتاب منهم في وقت الحاجة اليهم -

00:00:37

فان العرب كان الغالب عليهم الامية حتى ان كان الجو العظيم يطلب فيه كاتب فلا يوجد وكان احدهم اذا اراد كتابة وثيقة او كتاب وجد مشقة حتى يحصل له كاتب. فاذا اتفق للنبي صلى الله -

00:01:00

الله عليه وسلم من يكتب له انتهز الفرصة في كتابته فاذا زاد كاتب او نقص تركه لحرصه على كتابة ما يميله ولا يأمره بتغيير ذلك خوفا من ضجره. وان يقطع الكتاب قبل اتمامها ثقة منه صلى الله -

00:01:20

وعليه وسلم بان تلك الكلمة او الكلمتين تستدرك فيما بعد بالالقاء الى من يتلقنها منه او بكتاب تعويلا على المحفوظ عنده وفي قلبه. كما قال الله تعالى سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله -

00:01:40

انه يعلم الجهر وما يخفي. والاشبه والله اعلم هو الوجه الاول. وان هذا كان فيما انزل القرآن فيه على حروف عدة. فان القول المرضي عند علماء السلف الذي يدل عليه عامة الاحاديث وقراءات -

00:02:00

ان المصحف الذي جمع عثمان جمع عثمان الناس عليه هو احد الحروف السبعة وهو العرضة الاخيرة. وان الحروف الستة خارجة وان الحروف الستة خارجة عن هذا هذا المصحف فان الحروف السبعة كانت مختلفة الكلمة. مع ان المعنى غير مختلف ولا متضاد -

00:02:20

ال الحديث العاشر حديث قينتين اللتين كانتا تغنيان بهجاء النبي صلى الله عليه وسلم ومولاةبني هاشم. وذلك مشهور مستفيض عند اهل وقد تقدم في حديث سعيد بن المسيب انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل فرتنا -

00:02:47

وقال موسى ابن عقبة في مغازييه عن الزهري وامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفوا ايديهم فلا يقاتلوا احدا الا من قاتلهم وامر بقتل اربع وامر بقتل اربعة نفر. قال وامر بقتل قينتين لابن خطل. تفن -

00:03:08

بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم قال وقتل احدى القينتين وكمنت الاخرى حتى استؤمن لها وكذلك ذكر محمد بن عائض القرشي في مغازييه. وقال ابن اسحاق في رواية ابن بکير عنه قال ابو عبيدة ابن محمد -

00:03:28

ابن عمار ابن ياسر وعبدالله ابن ابي بکر ابن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة وفرق جيوشه امرهم الا يقتلوا احدا الا من قاتلهم الا نفرا قد -

00:03:49

سماهم قد سماهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اقتلواهم وان وجدموهم تحت استوار الكعبة. عبدالله بن خطل ثم قال انما امر

بقتل ابني خطل ام لانه كان مسلما. فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا. وبعث معه رجلا من الانصار - 00:04:04

كان معه مولى له يخدمه وكان مسلما. فنزل منزله وامر المولى يذبح له تيسا ويصنع له طعاما نام واستيقظ ولم يصنع له شيئا. فعدا عليه فقتله. ثم ارتد مشركا. وكانت له قينة وصاحبتها كانتا - 00:04:28

تعنيان بهجاء النبي صلى الله عليه وسلم. فامر بقتلهم معه. قال ومقىاس ابن صبابة لقتله الانصار الذي قتل اخاه وسار مولاة لبني عبد المطلب. كانت مما يؤذيه بمكة. وقال الاموي حدثني - 00:04:48

قال وقال ابن اسحاق وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الى المسلمين في قتل نفر ونسوة وقال ان وجدهم تحت استار الكعبة فاقتلوهم. وسماهم باسمائهم ستة. ابن ابي سرح وابن خطل والحويرث ابن نقيد - 00:05:08

قياس ابن صبابة ورجل منبني تيم بن غالب قال ابن اسحاق وحدثني ابو عبيدة ابن محمد ابن عمار ابن ياسر. انهم كانوا ستة. فكتم اسم رجلين واحرني باربعة قال النسوة قينتان ابن قينتا ابن خطب. وسارة مولاة لبني عبد المطلب. ثم قال والقينة - 00:05:28

كانتا تعنيان بهجائه وسارة مولاة ابي لهب كانت تؤذيه بسانها وقال الواقدي عن اشياخه ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القتال وامر بقتل ستة وامر بقتل ستة نفر واربع نسوة ثم عدهم. قال وابن خطل وسارة مولاة عمرو بن هشام. وقينتين لابن - 00:05:54

فارتني وقربه. ويقال فرتنا وارنب. ثم قال وكان جرم ابن ابي خطل انه اسلم وهاجر رأي المدينة وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعيا وبعث معه رجلا من خزاعة وكان يصنع طعامه ويخدمه - 00:06:21

في في مجمع فامرها ان يصنع له طعاما ونام نصف النهار فاستيقظ والخزاعي نائم ولم يصنع له شيء فاغتاظ عليه فضربه فلم يقلع عنه حتى قتله. فلما قتله قال والله ليقتلني محمد به ان جئته - 00:06:41

ان جئت فارتد عن الاسلام وساق ما اخذه من الصدقة وهرب الى مكة. فقال له اهل مكة ما ردد علينا؟ قال لم اجد دينا خيرا من دينكم فاقام على شركه فكانت له قينتان وكانتا فاسقطين وكان يقول الشعر يهجو رسول - 00:07:01

الله صلى الله عليه وسلم ويأمرهما تعنيان به فيدخل عليه وعلى قينتيه المشركون في شرب فيشربون الخمر وتقني وتعني القينتان بذلك الهجاء وكانت سارة مولاة عمرو ابن هشام مغنية نواحة بمكة. اه يلقي اه يلقي عليها هجاء النبي - 00:07:25

صلى الله عليه وسلم فتغبني به. وكانت قد قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم. تطلب ان يصلها وشكك الحاجة. فقال رسول صلى الله عليه وسلم ما كان لك في غنائك ونياحتك ما يكفيك ما يكفيك؟ فقالت يا محمد اه - 00:07:50

قريشا منذ قتل من قتل منهم بيد تركوا استماع الغناء فوصلها رسول الله صلى الله عليه وسلم واوقر لها طعاما فرجعت الى قريش وهي على دينها. فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ان تقتل فقتلت يومئذ - 00:08:10

واما القينتان فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلها فقتلت احدهما ارنب او قربة. واما فارتنى فاستؤمن لها حتى امنت وعاشت حتى كسر ضلع من اضلاعها زمن عثمان ابن رضي الله عنه فمات - 00:08:31

فقضى فيه عثمان رضي الله عنه ثمانية الاف درهم ديتها والفين تغليطا للجرم. وحديث قينتين ما اتفق عليه علماء السير واستفاض نقله استفاضة يستغنى بها عن روایة الواحد وحديث مولاة - 00:08:51

بني هاشم ذكره عامة اهل المغازي. ومن له مزيد خبرة واطلاع وبعدهم لم يذكره. فوجه الدلاله ان تعمد قتل المرأة لمجرد الكفر الاصلي لا يجوز بالجماع. وقد استفاضت بذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:09:11

ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان. وفي حديث اخر انه مر على امرأة - 00:09:31

في بعض مغازييه فانكر قتلها وقال ما كانت هذه لقتال. ثم قال لاحدهم الحق خالدا فقل له لا تقتل ذرية ولا عصيها. رواه ابو داود وغيره. وقد روى الامام احمد في المسند عن ابن كعب ابن مالك - 00:09:52

عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم حين بعث الى ابن ابي الحمير بخبير نهى عن قتل النساء والصبيان وهذا مشهور عند اهل

السير. وفي الحديث من رواية الزهري عن عبدالله بن كعب بن مالك ثم صعدوا اليه في - 00:10:12

اللية فقرعوا عليه الباب فخرجت اليهم امرأته فقالت من انت؟ فقالوا حي من العرب نريد الميرة. ففتحت لهم فقالت ذاك الرجل عندكم في البيت. فغلقنا فغلقنا علينا. وعليها الباب وعليها باب الحجرة. ونوهت بنا فصاحت وقد - 00:10:32

هانا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثنا عن قتل النساء والولدان. فجعل الرجل منا يحمل عليها السيف ثم يذكر نهيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء فيمسك يده. فلولا ذلك فرغنا منها بليل وذكر الحديث. وكذلك - 00:10:58

فروي يونس بن بكر عن عبدالله بن كعب بن مالك قال حدثني عبد الله بن انيس قال في الحديث ففاقت ففتحت فقلت لعبد الله ابن عتيل دونك فشهر عليها السيف فذهب امرأته فأشهر عليها السيف واذكر - 00:11:18

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قتل النساء والصبيان فاكتب وكذلك رواه غير واحد عن ابن انيس قال فصاحت امرأته فهمب بعضا ان يخرج اليها ثم ذكرنا ان رسول - 00:11:38

الله صلى الله عليه وسلم نهاها عن قتل النساء. وهذه القصة كانت قبل فتح مكة. بل قبل فتح خيبر ايضا. بلا خلاف بين اهل العلم وذكره الواقدي انها كانت في ذي الحجة من السنة الرابعة من الهجرة قبل الخندق - 00:11:55

وذكر ابن اسحاق انها كانت عقب الخندق. وهم جميعا يزعمون ان الخندق في شوال في سنة خمس. واما موسى ابن عقبة فقال في شوال سنة اربع وحديث ابن عمر يدل عليه وكان فتح مكة في رمضان سنة ثمان - 00:12:15

وانما ذكرنا هذا رفعا لهم من قد يظن ان قتل النساء كان مباحا عام الفتح ثم حرم بعد ذلك. والا لا ريب عند اهل العلم ان قتل النساء لم يكن مباحا قط فان ايات القتال وترتيب نزولها كلها دليل على ان - 00:12:35

ان قتل النساء لم يكن جائزا. هذا مع ان اولئك النساء اللاتي كن في حصن ابن ابي الحقيق اذ ذاك لم يكن اه يطمع هؤلاء النفر في استرقاءهم. بل هن ممتنعات عند اهل خيبر قبل فتحها بمدة. مع ان المرء - 00:12:55

قد صاحت وخفوا الشر بصوتها ثم امسكوا عن قتلها لرجائهم ان ينكشف شرها بالتهويل عليها. نعم المحرم انما هو قصد قتلهن. فاما اذا قصدنا قصد الرجال بالاغارة او برمي منجنيق - 00:13:15

او فتح شق او القاء نار فتلت بذلك نساء او صبيان لم نأثم بذلك. لحديث الصعب ابن جثامة رضي الله عنه انه سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن اهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب الذرية. فقال لهم - 00:13:35

متفق عليه. ولان النبي صلى الله عليه وسلم رمى اهل الطائف بالمنجنيق مع انه قد يصيب المرأة والصبي. وبكل حال مرأة الحربية غير مضمونة بقود ولادية ولا كفارة. لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر من قتل المرأة فيما - 00:13:55

توازيه بشيء من ذلك. فهذا ما تفارق به المرأة الذمية. واذا قاتلت المرأة الحربية جاز قتلها بالاتفاق. لان النبي صلى الله عليه وسلم علل المنع من قتلها بانها لم تكن تقاتل. فاذا قاتلت - 00:14:15

ووجد المقتضى لقتلها. وانتفى المانع. لكن عند الشافعى. احسن الله اليكم فاذا قاتلت وجد المقتضى لقتلها سب المقتضى. احسن الله اليك فاذا قاتلت وجد المقتضى لقتلها وانتفى المانع. لكن عند الشافعى تقاتل كما يقاتل المسلم - 00:14:35

قاتل تقاتل كما يقاتل المسلم الصائل. فلا يقصد قتلها بل دفعها. فاذا قدر عليها لم يجز قتلها وعند غيره اذا قاتلت صارت بمنزلة الرجل المحارب. اذا تقرر هذا فنقول هؤلاء النسوة كن مع - 00:15:02

كنا معصومات بالانوثة. ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتلهن لمجرد كونهن يهجننه وهن في دار حرب فعلم ان من هجاه وسبه جاز قتلها بكل حال. ومما يؤكد - 00:15:22

ذلك وجوه احدها ان الهجاء والسب اما ان يكون من باب القتال باللسان فيكون كالقتال باليد. وتكون المرأة كالمرأة التي يستعن برأيها على حرب المسلمين كالملكة ونحوها. مثلما اه ما كانت هند بنت عتبة. او - 00:15:42

اكون بنفسه موجبا للقتل لما فيه من اذى الله ورسوله والمؤمنين. وان كان من جنس المحاربة او لا يكون شيئا من ذلك فان كان من القسم الاول او الثاني جاز قتل المرأة الذمية اذا سبت لانها حينئذ تكون قد حاربت او - 00:16:02

ما يوجب القتل فالذمية اذا فعلت ذلك انتقض عهدها وقتلت ولا يجوز ان تخرج عن هذين القسمين لانه يلزم منه قتل المرأة من اهل الحرب من غير ان تقاتل بيد ولا لسان ولا ان ترتكب ما ولا ان ترتكب ما - [00:16:22](#)

فهو بنفسه موجب للقتل وقتل مثل هذه المرأة حرام بالسن والاجماع. الوجه الثاني ان هؤلاء هؤلاء النساء كن من اهل الحرب وقد اذينا النبي صلى الله عليه وسلم في دار الحرب ثم قتلن لمجرد السب كما نطقت - [00:16:42](#)

به الاحاديث. فقتل المرأة الذمية بذلك اولى واحرى كال المسلمين. لان الذمية بيننا وبينها من العهد ما يكفيها عن اظهار السب ويوجب عليها ويوجب عليها التزام الذل والصغار. ولهذا تؤخذ بما تصيبه للمسلمين - [00:17:02](#)

من دم او مال او عرض والحربيه لا تؤخذ بشيء من ذلك. فاذا جاز قتل المرأة لانها سبت الرسول وهي حربيه تستبيح ذلك من غير مانع. فقتل الذمية الممنوعة من ذلك بالعهد اولى. ولا يقال عصمة - [00:17:22](#)

الذي اوكد لانه مظمون والحربي غير مظمون. لانا نقول الذي ايضا ضامن لدم المسلم والحربي غير ضامن فهو ضامن مضمون. لان العهد الذي بيننا يقتضى ذلك. واما الحربيه فلا عهد بيننا وبينها يقتضي ذلك - [00:17:42](#)

فليس كون الذمي مضمونا يوجب علينا حفظه بالذى يهون عليه ما ما ينتهكه من عرض الرسول صلى الله عليه وسلم بل ذلك اغاظه لجرمه واولى بان يؤخذ بما يؤذينا به. لا نعلم شيئا تقتل به المرأة - [00:18:02](#)

الحربيه قصدا الا وقتل الذمية به اولى. الوجه الثالث ان هؤلاء النساء لم يقاتلن عام الفتح بل ان متذللات مستسلمات والهجاء وان كان من جنس القتال فقد كان موجودا قبل ذلك. والمرأة الحربيه لا يجوز قتلها - [00:18:22](#)

وفي غزوة في غزوة هي فيها مستسلمة لكونها قد قاتلت قبل ذلك. فعلم ان السب بنفسه هو المبيح لا لا كونهن قاتلن. الرابع ان النبي صلى الله عليه وسلم امن جميع امن جميع - [00:18:42](#)

اهل مكة الا ان يقاتلوا. مع كونهم قد حاربوه وقتلوا اصحابه. ونقضوا العهد الذي بينهم وبينه. ثم انه اهدر دماء هؤلاء النساء في ثم انه اهدر دماء هؤلاء النساء في من استثناه وان لم يقاتلن - [00:19:02](#)

كونهن كن يؤذينه. فثبتت ان جرم المؤذي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالسب ونحوه اغاظ من جرم القتال وغيره اغاظ من جرم القتال وغيره. وانه يقتل في الحال التي ينهى فيها عن قتال من قتال وقاتل. الخامس ان - [00:19:22](#)

ان القيتنيين كانتا امتين مأمورتين بالهجاء. وقتل الامة ابعد من قتل الحرة. فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل العسير وكونها مأمورة بالهجاء اخف لجرائمها حيث لم تقصده ابتداء ثم مع هذا امر بقتل - [00:19:43](#)

بقتلهمما فعلم ان السب من اغاظ الموجبات للقتل. السادس ان هؤلاء النساء اما ان يكن قاتلن بالهجاء لانهن فعلنه مع العهد الذي كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين اهل مكة فيكون من جنس - [00:20:03](#)

الذي او قتلن لمجرد الهجاء مع عدم العهد. فان كان الاول فهو المطلوب. وان كان الثاني فاذا جاز ان تقتل السابعة التي لا عهد بيننا وبينها بيمعنها فقتل المجموعة فقتل الممنوعة بالعهد اولى. لان - [00:20:23](#)

مجرد كفر مرأة وكونها من اهل الحرب لا يبيح دمها بالاتفاق على ما تقدم لا سيما والسب لم يكن بمنزلة القتال على ما تقدم. فان قيل ما ووجه الترديد واهل مكة قد نقضوا العهد وصاروا كلام محاربين - [00:20:43](#)

قيل لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستبه اخذ الاموال وسبى الذرية والنساء بذلك النقض العام اما لانه وعفا عن ذلك كما عفا عن قتل من لم يقاتل او لان النقض الذي وجد من بعض الرجال بمعاونةبني بكر ومن بعضهم - [00:21:03](#)

باقرارهم على ذلك لم يسري حكمه الى الذرية. وما يوضح ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم امن الناس الا بني بكر من خزاعة. والا النفر المسمين. اما عشرة او اقل من عشرة او اكثر. لان بني بكر هم الذين - [00:21:23](#)

باشروا نقض العهد وقتلوا خزاعة. فعلم انه فرق بين من نقض العهد و فعل ما يبيح الدم. وبين من لم يفعل شيئا خير المموافقة على نقض العهد. بكل حال لم يقتل هؤلاء النساء للحراب العام والنقض العام. بل لخصوص جرمهم - [00:21:43](#)

من السب الناقض لعهد فاعله. سواء ضم اليه كونه من ذي عهد او لم يضم. واعلم ان ما تقدم من قتل نسوة اللاتي سببن رسول الله

صلى الله عليه وسلم مثل اليهودية وام الولد وعصماء لو لم يثبت انهن - [00:22:03](#)  
معاهدات لكان الاستدلال به جائز. فان كل ما جاز ان تقتل به المرأة التي ليست مسلمة ولا معاهدة من فعلها وقولها فان تقتل به المرأة

المعاهدة اولى واحرى. فان موجبات القتل في حق الذمية اوسع من موجبات - [00:22:23](#)

في حقي التي ليست ذمية. ومما يدل على مثل هذه الدلالة ما روي ان امرأة كانت تسب النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يكفييني  
عدوي ؟ فخرج اليها خالد بن الوليد فقتلها. الحديث الحادي عشر. احسن الله اليك - [00:22:43](#)

- [00:23:03](#)